

لحق القليل والدم اليارى غير المتجا وزعتى لواخذ بقطن والحقى فى
الماء القليل لا يفسده وعن محمد فى غير رواية الاصول انه نجس قال
الحداوى والقولى على قول الثاينى فيما اذا اصاب وعلى قول الثا
لث فيما اذا اصاب المائعات **وسقوط محمد من غير سيلون دم**
الطهارة وانفضال الطاهر لا يوجب الوضوء **كالفرق المدنى** الذى
يقال له رشته بالفارسية فانه لا يفيض وقوله المدنى نسبة الى
المدينة الشريفة لكثرة بها وبثرة نظهر فى سطح الجسد تنفجر عن
عرق يخرج كالدودة شينا فثينا وسببه فضول غليظة **ومنها خروج**
دودة من جرح وادن وانقل لعدم نجاستها والرطوبة التى بها ليس
لها قوة السيالون بخلاف خروجها من الدهن واعلم ان النقص
باعتبار ما عليها من قليل النجاسة **وتحدث** فى السيلين دون غيرها كذا
قيل ومقتضاه عدم النقص اذا كانت جافة وليس كذلك ولم يعله
فى البحر باستصحابها قليل بله وتولدها من النجاسة **وكذا** لا يفيض
الوضوء **مس ذكر** او دبر او فرج سواء كان ذكره او ذكر غيره ولو باطن
كفه ويستحب له غسل يده وان كان مستجيبا بغير الماء وحدث بسرة
ضعفه جماعة حتى قال يحيى ابن معين ثلثة احاديث لم تصح عنه
عليه السلام حديث مس الذكر ولان كاع الابوي وكل مسكره لم
وقال الطحاوى لم نعلم احدا من الصحابة اتى بالوضوء منه يميز بين
عسى وقد خالفه اكثرهم عيسى **ولا** ينقضه ايضا مس امرأة ونس

الاربع

الاربع ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القران وهو الموافق لما قاله اهل
اللغة قال ابن السكت النمس اذا ترن بالمرأة يرد به الجماع تقول العرب
لمست المرأة اى جامعته ويؤيده ما قالت مريم ولم يسن يشر ووجه
التايد انه لا فرق بين النمس ^{والنمس} **بمعنى واحد فى اللغة ومنها قى**
لا **اعلم** **الفم** لانه ليس نجس لانه من اعوا المعتاد ومنها **قى** **لغو**
كثيرا لانه لزج لا يتداخه النجاسة خلافا لابي يوسف فى الصاعد
من الجوف عيسى **ومنها تامل تام** اصطل زوال مقعدته ونوم متكن
من الارض **ولو مستند الى شئ** لو ازيل المستند اليه سقط على الظهر
من مذهب ابي حنيفة **فيها** اى فى هذه المسئلة والتى قبلها **ويوم**
معل ولو راكعا او ساجدا على جهة السنة بان ايدى ضعيه وجا
فى بطنه عن فخذيه واما التوم ساجدا خارج الصلوة فمقتضى كلام
صاحب النهر الاتفاق على اشتراط كون على الهيئة السنونة يد تلت تحت
الاطراق ما لو تقدمه او لا وهو ظاهر الرواية وفى الخاتمة لو تقدمه فى السجود
فحدث لا الركوع قال فى الفقه وكان لقيام المسئلة فيه بخلاف السجود
باب ما يوجب الاغتسال يعنى الفسل وهو بالضم اسم لغسل تمام الجسد
والفقع انقص على ما نقل عن النواوى لكن ما ذكر ابن مالك انه حيث
اريد به الاغتسال فالضم هو المختار كما فى النهر ووجهه ان مضموم
العين اسم مصدر الاغتسال ومفهومها مصدر التلوث الجرد وفى
البع عن المغرب الغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل تمام